

قرار رقم (١٠٢٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية برقم (٦٢).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

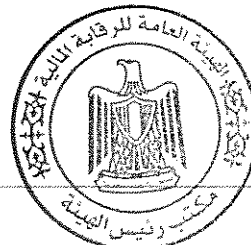
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢١/٨/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢١/٨/٢٠١٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١٥/٧/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣٠/٨/٢٠١٨.



سليم

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧ مكرر) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٤ مكرر ، ١٥ ، ١٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمواد (١٧ ، ١٨ ، ١٩) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥) من الباب السابع (مجلس إدارة الصندوق) والمواد (٣٧ ، ٣٨ مكرر ١ ، ٣٩) من الباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمواد (٤٠ ، ٤٢ ، ٤٢ مكرر ، ٤٣) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٧ مكرر) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

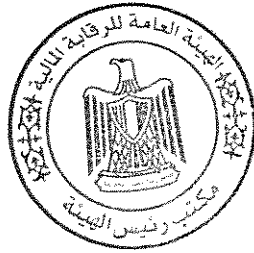
(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات

ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية

أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة

الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.



٤٦٠٧٦

مكتب

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٢) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٦ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (١٣) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ٥٠٠٠ جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من ٣٠٠ جنيه نقداً وما زاد عن ذلك يصرف بشيك.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

مادة (١٤ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق والسكرتير وأمين الصندوق، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٥) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل ٤٦٠٧



سند

سنتين وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.
ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا
الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال
أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.
وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة
يكشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٧% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف
تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية
للمصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٧) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من
القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- (٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً
لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى
تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى
رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى
للمصندوق.

- ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى
مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
- (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- (٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة
اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

- (٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى
تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.



٤٦٠٧٦

سليم

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (١٨) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

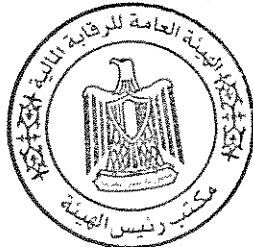
- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.
- (٩) سجل شكاوى الأعضاء.
- (١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (١٩) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.



س. أ. م.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢١) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
 - (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
 - (٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
 - (٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
 - (٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٢٨) من هذا النظام.
 - (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
 - (٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.
- ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق. وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٢) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٣) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم



٤٦٠٧٦

س.س.

يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٤) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٢٧) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٢٨) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٠) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :



٤٦٠٧

م. م. م. م.

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- (٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- (٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- (٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- (٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.
- (١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).
- (١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.
- (١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٢) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.



٤٦٠٧

س. ك. د. م. م. م.

مادة (٣٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- (٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- (٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٧) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.



سليم

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣٨ مكرر ١) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٣٩) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٠) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظراً

سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٢) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - في الأحوال التي تستلزم



سكّان

ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.

- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٢ مكرر) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

مادة (٤٣) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

ثانياً : إضافة مواد جديدة برقمى (١٦ مكرر ، ١٦ مكرر ١) للباب الرابع (النظام المالى للصندوق)

وبرقم (١٩ مكرر) للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وبأرقام (٢٦ مكرر ، ٣٥

مكرر ، ٣٦ مكرر ، ٣٦ مكرر ١ ، ٣٦ مكرر ٢) للباب السابع (مجلس إدارة الصندوق) وبرقم

(٣٨ مكرر ٢) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) نصوصهم كالتالى :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من ٤٦

بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام

مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥



سهرى

والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٦ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٦ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٩ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٢٦ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات^{٤٦٠٧} الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

س. ك. م.



مادة (٣٥) مكرر) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

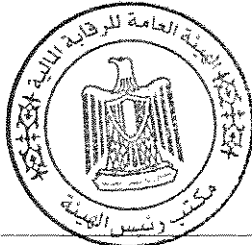
- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.
- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- (٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- (٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٧) متابعة دقة وإكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء ، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- (٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- (٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٦) مكرر) :

- كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.
- وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٦) مكرر (١) :

- يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.



د. محمد

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٦ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك. يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع. وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٨ مكرر ٢) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٢) : تسرى المادتين (١٣ ، ١٦) وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه، وتسرى المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

مستشار

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٤، ١٠، ٢٥، ٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل		النص الحالى	
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)		الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)	
مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلى :		مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلى :	
(٣) أن يكون العضو قد قبل كتابة الإنضمام للصندوق وأن يقدم طلب للإنضمام للصندوق مع سداد رسم العضوية لقبوله كعضو جديد وفقاً للجدول التالى :		(٣) أن يكون العضو قد قبل كتابة الإنضمام للصندوق وأن يقدم طلب للإنضمام للصندوق مشفوعاً برسم العضوية لقبوله كعضو جديد وفقاً للجدول التالى :	
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى (بالجنيه)
٢٢ فأقل	١١٦٢	٢١ سنة فأقل	١٦٨
٢٣	١٣٥٨	٢٢	٣٤٦
٢٤	١٥٧٢	٢٣	٥٣٨
٢٥	١٨٠٤	٢٤	٩٨٦
٢٦	٢٠٥٧	٢٥	١١٢٢
٢٧	٢١٦٦	٢٦	١١٩٧
٢٨	٢٣٠٠	٢٧	١٤٤٩
٢٩	٢٤٦٢	٢٨	١٧١٨
٣٠	٢٦٥٥	٢٩	٢٠٠٧
٣١	٢٨٨٣	٣٠	٢٣١٥
٣٢	٣١٤٧	٣١	٢٦٤٦
٣٣	٣٤٥١	٣٢	٢٩٩٩
٣٤	٣٧٩٨	٣٣	٣٣٧٧
٣٥	٤١٩٢	٣٤	٣٧٨٠
٣٦	٤٦٣٧	٣٥	٤١٢٥
٣٧	٥١٣٧	٣٦	٤٢٥٥



٤١٠٧٦

مستخلص

٥٦٩٥	٣٨
٦٣١٨	٣٩
٧٠٠٩	٤٠
٧٧٧٣	٤١
٨٦١٧	٤٢
٩٥٤٦	٤٣
١٠٥٦٩	٤٤
١١٦٩١	٤٥
١٢٩٢٠	٤٦
١٤٢٦٨	٤٧
١٥٧٤٤	٤٨
١٧٣٦٠	٤٩
١٩١٢٩	٥٠
٢١٠٦٧	٥١
٢٣١٩٠	٥٢
٢٥٥٢٠	٥٣
٢٨٠٧٨	٥٤
٣٠٨٩١	٥٥
٣٣٩٨٧	٥٦
٣٧٤٠٣	٥٧
٤١١٧٧	٥٨
٤٥٣٥٨	٥٩
٥٠٠٠٠	٦٠

مع مراعاة الآتى :

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

٤٦٥٥	٣٧
٥٣٨٨	٣٨
٦٠٣٢	٣٩
٦١٦٣	٤٠
٦٧٧١	٤١
٧٨١١	٤٢
٨١١٨	٤٣
٨٩٣٦	٤٤
٩٥٤١	٤٥
١٠٣٥٠	٤٦
١١٣٢٣	٤٧
١١٧٧٧	٤٨
١٢٩٣٤	٤٩
١٣٨٠٩	٥٠
١٥٠٣١	٥١
١٦٢٤٤	٥٢
١٧٥٥٦	٥٣
١٩٠٣٩	٥٤
٢٠٧٣٢	٥٥
٢٢٦٢٦	٥٦
٢٤٥٨٦	٥٧
٢٦٨٣٣	٥٨
٢٩٢٨١	٥٩
٣٢٠٠٠	٦٠

مع مراعاة الآتى :

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على المدة المتبقية

سكينة

للعضو لبلوغه سن الستين وبحد أقصى ثلاث سنوات ويتم حساب القسط الشهري كالتالى :
المبلغ المطلوب تقسيطه مضافاً إليه ٧% من قيمته عن كل سنة من مدة التقسيط مقسوماً على عدد شهور مدة التقسيط.

مادة (٤) :

(ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٤) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها كل في تاريخ ضمها للأجر الأساسى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٧ مكرر) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : ٤٦٠٧٦

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

مادة (٤) :

(ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٥) ثابتاً بقيمته (نظراً لتطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على العاملين بالجهة) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٧ مكرر) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

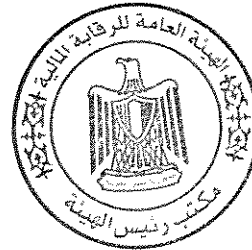
(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.



مستلم

٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوي طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون

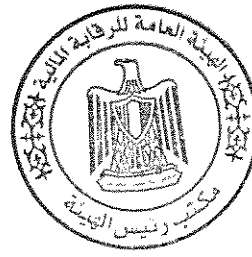
وثلاثون ألف جنيهاً.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى
المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة عشر
ألف جنيهاً.

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو
المعاش المبكر وذلك لمن بلغ سن الخمسين بشرط
إنقضاء عشر سنوات خدمة فعلية وخمس سنوات
اشتراك بالصندوق على الأقل :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة بواقع
اثنان وثلاثون ألف جنيه مخصوماً منها ٨% عن كل
سنة أو جزء من السنة يقل فيها سن العضو عن سن
الستين حكماً كما يخصم منها إجمالي الاشتراكات
الواجبة السداد عن المدة المتبقية حتى سن الستين
حكماً على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) وبحد
أدنى لصافى الميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات
المسددة من العضو.



٤٦٠٧٦

ألف جنيهاً.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من
الميزة التأمينية المستحقة لحالة العجز الكلى المستديم
المنهى للخدمة.

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو
المعاش المبكر أو إجبارياً بقرار سيادى :
يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند
(١) من ذات المادة مخفضة بنسبة مدة الاشتراك
الفعلى الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم
تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥

٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

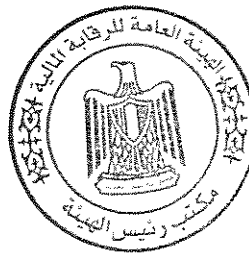
- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

(٤) في حالة ترك الخدمة إختيارياً :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.



٤٦٠٧٦

(٥) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل

(٤) في حالة إنتهاء الخدمة إجبارياً بقرار سيادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة بواقع اثنان وثلاثون ألف جنيه مخصوماً منها ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة يقل فيها سن العضو عن سن الستين حكماً كما يخصم منها إجمالي الاشتراكات الواجبة السداد عن المدة المتبقية حتى سن الستين حكماً على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) وبحد أدنى لصافي الميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

(٥) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل

مستشار

من الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط.

(٦) في حالة الإحالة للمعاش وفقاً لقواعد التيسير للمعاش المبكر يخير العضو بين :

(ب) يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة بواقع اثنان وثلاثون ألف جنيه مخصوماً منها ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة يقل فيها سن العضو عن سن الستين حكماً كما يخصم منها إجمالي الاشتراكات الواجبة السداد عن المدة المتبقية حتى سن الستين حكماً على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) وبحد أدنى لصافى الميزة التأمينية إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

(٧) الإعانات الاجتماعية :

تصرف الإعانات في الحالات الآتية :

- (١) مائتين جنيه في حالة وفاة الزوج أو الزوجة.
- (٢) مائة جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أو الوالد أو الوالدة أو الإنجاب.
- (٣) ثلاثمائة جنيه في حالة زواج العضو لمرة واحدة أو زواج ابنة أو ابن العضو.
- (٤) أربعة آلاف جنيه سنوياً كحد أقصى في المناسبات وزيارة المرضى وذلك وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الصندوق لكل حالة.
- (٥) مائتين جنيه لكل عضو طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الصندوق في الكوارث والعمليات الكبرى.
- (٦) ألفين جنيه سنوياً في حالة الحج ويشترط ألا تقل مدة العضوية بالصندوق عن خمس سنوات ولمرة واحدة فقط طوال مدة العضوية ويوزع بالتساوى وبحد أقصى مبلغ خمسمائة جنيه للعضو الواحد.

من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بعد خصم الإعانات الاجتماعية التي سبق صرفها له.

(٦) في حالة الإحالة للمعاش وفقاً لقواعد التيسير للمعاش المبكر يخير العضو بين :

(ب) صرف الميزة التأمينية الواردة بالبند (٣) من ذات المادة (٨).

(٧) الإعانات الاجتماعية :

تصرف الإعانات في الحالات الآتية :

- (١) ثلاثمائة جنيه في حالة وفاة الزوج أو الزوجة.
- (٢) مائتين جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أو الوالد أو الوالدة أو في حالة الإنجاب.
- (٣) خمسمائة جنيه في حالة زواج العضو لمرة واحدة أو زواج ابنة أو ابن العضو.
- (٤) كما هي
- (٥) تلغى
- (٦) كما هي



٤٦٠٧٦

مادة (٨ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٢) :

تودع أموال الصندوق فى أحد المصارف فى جمهورية مصر العربية ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير.

ويلتزم الصندوق سنوياً بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.



مادة (١٣) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من مائة جنيهاً نقداً فى عهده للصرف منها على الصندوق ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من مبلغ ٥٠ ج نقداً وما زاد عن ذلك يصرف بشيك.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو

مادة (٨ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٢) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٦ مكرر ١) من هذا النظام.

مادة (١٣) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ٥٠٠٠ جنية نقدية فى عهده للصرف منها على الصندوق، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من ٣٠٠ جنية نقداً وما زاد عن ذلك يصرف بشيك.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة

سنة ٢٠١٧

مضمونة.

بها.

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

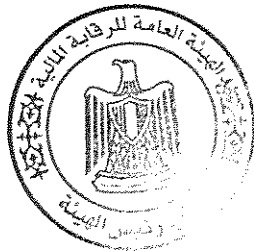
(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع



٤٦٠٧٦

مسلم

الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن
توافق عليها الهيئة.

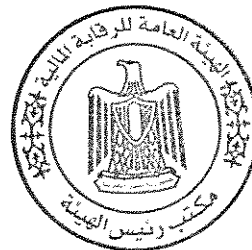
مادة (١٤) مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية
بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى
المصرى بما لا يتجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق
ويشترط لصرف الشيكات التوقيع من الرئيس والسكرتير
وأمين الصندوق.

مادة (١٥) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء
الاكتواريين الذى يختاره الصندوق من بين الخبراء
المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس
سنوات على الأكثر.

وترسل صورة من تقرير الفحص للهيئة مصحوبة بشهادة
من الخبير الاكتوارى تثبت أن المسؤولين عن إدارة
الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات
والمعلومات التى طلبها واللازمة للحصول إلى تقرير
صحيح عن تعهدات الصندوق.



٤٦٠٧٦

مادة (١٦) :

الحد الأقصى للمصاريف الادارية ١٠% من الاشتراكات
السوية للأعضاء.

مادة (١٤) مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة
لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يتجاوز الحدود
المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة
١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال
التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق والسكرتير وأمين
الصندوق، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة
محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات
الصندوق.

مادة (١٥) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء
الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين
الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة
على الأقل كل سنتين وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن
الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات
الموضحة بالنموذج الذى تعدده الهيئة لهذا الغرض على
الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من
التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.
وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى
تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء
إعداده التقرير.

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٧% من
الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات
الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية

شركة

مادة (١٦ مكرر) :

لا توجد

العمومية للصندوق.

مادة (١٦ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتباعها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٦ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٦ مكرر) من هذا النظام.

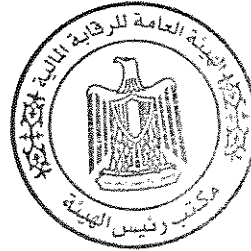
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٧) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد

مادة (١٦ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٧) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة

سنة

المصرية العامة للتأمين خلال الشهر التالى لاقرار
الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥)
صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين
الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً
لنموذج رقم (٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام
وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه
خلال العام.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية
توافق الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ٣ شهور
من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية
وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع
الحسابات.



٤٦٠٧٦

المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤)
لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥)
صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت
الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة
المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى
هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق
تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى
رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت
تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان
مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق
كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء
فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق
ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين
الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج
رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام
وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال
العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية
توافق الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة
أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم
الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من

مادة (١٨) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن
يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل الاشتراكات.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات، ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.



٤٦٠٧٦

مادة (١٩) :

تعين الجمعية العمومية مراجع الحسابات وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

مراقب الحسابات.

مادة (١٨) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.
- (٩) سجل شكاوى الأعضاء.
- (١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (١٩) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

س.س.س.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (١٩ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢١) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- (٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- (٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٢٨) من هذا النظام.
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

مادة (١٩ مكرر) :

لا توجد

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢١) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.



٤٦٠٧٦

(٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٢) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٣) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك

مادة (٢٢) :

تبلغ الهيئة العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بـ ١٥ يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع.



مادة (٢٣) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك

سنة ٢٠٢٠

الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثلته فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

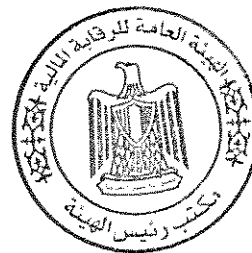
مادة (٢٤) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٢٦ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثلته فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٤) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٢٦ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٧) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين العضوية لمجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٢٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق والمدير المسئول إذا كان من غير أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة المصرية العامة للتأمين.

مادة (٣٠) :

يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراض الصندوق رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والنظام الأساسي للصندوق ويكون إنعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٧) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٢٨) :

أي مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) من هذا النظام يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٠) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق

وتحقيق أهدافه.

(٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

(٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

(٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

(٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

(١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

(١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

(١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.



٤٦٠٧٦

سليم

مادة (٣٢) :

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثى الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى معه الرئيس.

مادة (٣٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

- (١) الاشراف على سير جلسات المجلس وهو الذى يوال هذه الجلسات.
 - (٢) إعتقاد المستندات والإيصالات والشيكات.
 - (٣) متابعة القرارات والتوصيات.
 - (٤) يمثل الصندوق أمام الجهات الخارجية.
- يكمل ذلك ما ورد بالقوانين واللائحة الصادرة من الهيئة العامة للتأمين.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بالآتى :

- (١) إيداع أي شيكات أو مبالغ في الحساب الجارى للصندوق بالبنك.
- (٢) مسئول عن مسك الدفاتر والملفات الخاصة بحساب الصندوق.
- (٣) يكلف بالتعاون مع السكرتير بمتابعة تنشيط الاشتراك بالصندوق.

سليم

مادة (٣٢) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٣) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- (٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- (٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- (٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والمراقبة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمساك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

(٤) لا يجوز لأمين الصندوق أن يصدر أي مبالغ أو يصدر أي شيكات ما لم يكن أمر الصرف موقع عليه من رئيس المجلس والسكرتير.

مادة (٣٥ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

(٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٥ مكرر) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

(١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.

(٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

(٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

(٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

(٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

(٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

رئيس

٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٦ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٦ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٦ مكرر ٢) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للإجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء

مادة (٣٦ مكرر) :

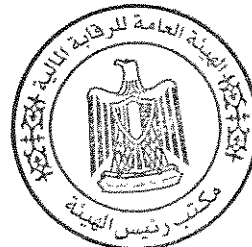
لا توجد

مادة (٣٦ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٣٦ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مستشار

المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم
بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة
الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٧) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً
لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤)
لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب
تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية
للمصنف بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من
القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على
الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب
إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصنف.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع
المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى
المصنف بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن
من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصنف.

مادة (٣٨ مكرر ١) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله
والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام
القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة
الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها
في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد
الخبراء الاكثوريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية
المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من
الالتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٧) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية
بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون
رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٨ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر
مسجلاً طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط
موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية
المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون، كما
يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي
للمصنف المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك
التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق
الأعضاء.

م. ه. ه. ه.

مادة (٣٨) مكرر (٢) :

لا توجد

مادة (٣٨) مكرر (٢) :

تحويلها للصندوق مقابل ذلك.
وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة
المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر
وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق
بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون
رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء
الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج
والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير
الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق
الأعضاء فيه.

مادة (٣٩) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال
الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع
عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد
سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء
المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار
الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

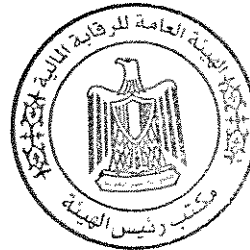
مادة (٤٠) :

يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات
الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين
بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت
مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة
من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل

مادة (٣٩) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى
الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج
التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.



٤٦٠٧٦

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٠) :

يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات
الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين
بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت
مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة
ويكون لممثلى الصندوق أو أحد أعضائه الحق فى طلب
شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير رسم قدره

سليم

أربعمئة مليماً عن كل شهادة.

مادة (٤٢) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وتنشر فى الوقائع المصرية أى تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

مادة (٤٢ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٣) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مائة مليماً عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على

الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٢) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٢ مكرر) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

مادة (٤٣) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لآخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل

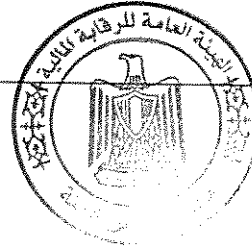
رئيس

دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص
بذلك من الهيئة.

نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر
الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من
الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولاً عن متابعة
تنفيذ ذلك.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير
الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من
تاريخ صدور قرار الهيئة.



م. م. م.

٤٦